

23 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب البيع

المعاملات/شروط البيع / الشيخ صالح الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب أخصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمه الله. الدرس الثاني والثلاثون بـ [00:00:00](#) باسم الله الرحمن الرحيم -
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب البيع وسائل المعاملات بـ [00:00:18](#) باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله -
وعلى الله واصحابه اجمعين. لما فرغ المؤلف رحمه الله من كتاب العبادات انتقل الى المعاملات لأن الناس بحاجة الى طلب الرزق بعد ان يتقنوا امور دينهم فإذا اتقن العبد امور دينه فانه يتوجه الى طلب الرزق - [00:00:39](#)
فلا بد اذا من بيان احكام المعاملات ما يحل من هوى وما يحرم لأن هذه الشريعة كاملة ما تركت شيئاً الا بينته في العبادات وفي المعاملات. وفي غيرها مما يحتاجه الناس - [00:01:11](#)
فقوله كتاب البيع مسائل المعاملات يعني مثل الایجارة والشركة والمزارعة وغير ذلك مما فيه كسب وطلب للرزق والبيع هو اشرف انواع المكاسب واحسانها اذا خلا اذا خلا من ما يفسده او - [00:01:35](#)
يلوئه من انواع الخلل فإذا خلا من المؤثرات الفاسدة كالغش والخداعة والكذب والغerr فانه يكون من اطيب بل يرى بعض العلماء انه اطيب المكاسب والدليل على حل البيع كتاب السنة والاجماع - [00:02:15](#)
والاعتبار الصحيح اما الكتاب قد قال الله جل وعلا واحل الله البيع محظيا. الربا قال تعالى واشهدوا اذا تباعتم قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. وذرروا البيع - [00:02:50](#)
ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فإذا قضيت الصلاة انتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون قال سبحانه وتعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. يسبح له فيها بgado والاصال - [00:03:17](#)
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فدل على انهم يبيعون ويشترون ولكن اذا حضرت الصلاة تقبل عليها هذه صفة المؤمنين الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله - [00:03:40](#)
وما السنة فيها احاديث كثيرة في ان الرسول صلى الله عليه وسلم باع واشترى واذن بالبيع والشراء واثنى على البيع النزيه والكسب الطيب واما الاجماع فقد اجمع العلماء على مشروعية البيع - [00:04:03](#)
لم يخالف فيه احد واما الاعتبار فلان الناس بحاجة الى البيع والشراء لانه قد يكون بعض الناس معه نقود ويحتاج الى سلعة ويكون بعض الناس معه سلعة وليس معه نقود - [00:04:32](#)
فسرع الله البيع للتبدل للتبدل بين السلع واثمانها لتقوم مصالح العباد بذلك وكانت الحكمة الالهية جارية في حل البيع بحاجة الناس اليه والبيع باللغة مأخوذه من الباع وهو مد اليد - [00:04:58](#)
لان المتباعين كل واحد يمد يده الى الاخر هذا في الاصل واما تعريفه في الشرع فيذكره المؤلف. نعم ينعقد بمعاطاة وبایجاب وقبول. نعم. البيع هو تبادل بين البائع والمشتري - [00:05:30](#)
ويكون ذلك باحد امرین اما بالصيغة القولية كان يقول البائع بعث ويقول المشترين اشتريت او قبلت هذه صيغة قولية وهذه ينعقد

البيع بها بالاجماع فالبيع مبادلة المال مبادلة المال الثمن والمثمن - 00:06:02

وذلك بالقول وهو ما يسمى بالصيغة القولية المتكونة من الايجاب والقبول. فالايجاب هو اللفظ الصادر من البائع او وكيله والقبول هو اللفظ الصادر من المشتري او وكيله هني الصيغة القولية الصيغة الثانية المعاطات - 00:06:32

وهي الفعلية لا يكون فيها كلام وانما فيها اخذ واعطاء بدون كلام ان تسمى الصيغ الفعلية وتسمى المعاطات قد اختلف العلماء هل عقد البيع بها او لا ينعقد؟ والمذهب انه ينعقد بالصيغة - 00:07:00

الفعلية كأن تكون السلعة معروفة الثمن تكون السلعة معروفة الثمن فـيأـتي المشـتـري ويدفع الثـمـن ثـمـ الـبـاـقـي يـدـفـعـ اليـهـ السـلـعـةـ بدونـ كـلـامـ ماـ يـقـولـ لـهـ بـكـمـ ؟ـ نـزـلـ كـذـاـ لـاـنـهـ مـعـرـوـفـةـ مـحـدـدـةـ مـثـلـ الـخـبـزـ مـثـلـاـ - 00:07:27

الخبز محدد السعر تدفع النقود وتأخذ الخبز او انت تدفع النقود وتأخذ الخبز ويكون هذا جرت عادة الناس بهذا هذه هي المعاطاة نعم وينعقد بمعاطاة وبايجاب وقبول. ينعقد بمعاقاة كما ذكرنا وهي الصيغة - 00:07:51

فعالية وينعقد بايجاب وقبول وهو الصيغة. الفعلية وهذا هو الاصل نعم بسبعة شروط اشترطوا لصحة البيع سبعة شروط. لا بد ان تتوفـرـ لـيـكـونـ الـبـيـعـ صـحـيـحاـ فـاـنـ اـخـتـلـ شـرـطـ مـنـهـاـ لـمـ يـكـنـ الـبـيـعـ صـحـيـحاـ الشـرـوـطـ جـمـعـ شـرـطـ - 00:08:24

وهو في اللغة العلام وهو في اللغة العلامة على الشيء العلامة تسمى شرطا كما قال جل وعلا هل ينظرون الا الساعة ان تأتيهم بفتحة فقد جاء اشاراتها اي علاماتها والمراد بالشرط عند الوصوليين - 00:08:55

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وهو من الاحكام الوضعية عند الاصوليين لأن الاحكام على قسمين شرعية او وضعية. الشرعية هي الحال والحرام - 00:09:19

والمحظوظ والمستحب الاحكام الخمسة. الواجب والمحرم والمستحب والمكره والمباح. هذه تسمى الاحكام الشرعية. اما الاحكام الوضعية فهي مثل الشروط والاسباب التي وضعها الشارع شروطا او اسبابا للأشياء الشرط والسبب والمانع هذه احكام وضعية - 00:09:44

وشروط البيع هي الامور التي تتوقف صحة البيع على توفرها. يلزم من عدمه العدم. يلزم من عدم الشرط عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. اذا وجد الشرط قد يوجد المشروط وقد لا - 00:10:19

يوجد عكس المانع فالمانع يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدم وجوده ولا عدم لذاته. هذا هذه هي الشروط. شروط البيع التي تتوقف صحته عليها سبعة بالاستقراء من الكتاب والسنة - 00:10:42

فلا تسأل لماذا صارت سبعة؟ ما الدليل على انها سبعة؟ نقول الدليل الاستقراء من ادلة الكتاب والسنة والاستقراء معناه التتبع تتبعوا شروط البيع في الكتاب والسنة ووصلت الى الى سبعة شروط - 00:11:09

نعم بسبعة شروط الرضا منها الشرط الاول الرضا من البائع والمشتري لابد ان يكون البيع ان تراه قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم - 00:11:27

وقال صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض فلو اجبر شخص على البيع او اجبر على الشراء من غير حق لم يصح اما اذا كان الاجبار لحق ان يمتنع المدين من تسديد الدين - 00:11:55

وعنه اموال فالحاكم يبيع من امواله ويحدد ما عليه من الدين لأن هذا اكراه واجبار بحق اما اذا لم يكن هناك مسوغ للاجبار فان البيع غير صحيح نعم وكونه عاقد جائزة تصرف. الشرط الثاني كون العاقد جائزه تصرف. لأن البيع تصرف - 00:12:17

فلابد ان يكون العاقد جائز التصرف. فان كان العاقد غير جائز للتصرف كالصغير والمجنون والسفهـيـ والمـحـجـورـ عـلـيـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـصـحـ البيـعـ لـاـنـ الـعـاـقـدـ وـهـ الـبـاـيـعـ اوـ الـمـشـتـريـ غـيـرـ جـائـزـ التـصـرـفـ - 00:12:50

ومن هو جائز التصرف؟ هو البالغ الرشيد البالغ الرشيد غير المحجور عليه فان كان غير بالغ او كان سفيها او كان مجنونا فانه لا يصح البيع نعم. وكون مبيع مالا وهو - 00:13:14

ثالث شرط الثالث ان يكون المبيع مالا. البيع لاموال وهو ما كان مباح النفع ما كان مباحا نفع كالبر والشعير والتمر والملابس والاقمشة

والحديد مباح النفع فان كان غير مباح النفع لم يجوز - 00:13:38
كالكلب والخنزير والخمر والميّة والدم هذه لا يباح الانتفاع بها فبيعها محرم قد نهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
الوان الكاهن وبيع الخمر بيع الميّة والاصنام كذلك بيع الصور لا يجوز لأنها اصنام - 00:14:09
الصور المجمّسة هذه اصنام لأن الصنم ما كان على صورة حيوان لأن هذا يفضي إلى الشرك. يفضي إلى الشرك بهذه الصور وهذه
الاصنام. النبي صلى الله عليه وسلم حرم بيع الاصنام. وهي الصور المجمّسة - 00:14:45
نعم وكون مبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة ما فيه منفعة مباحة يخرج ما فيه منفعة محمرة. كالخمر والخنزير والات الله الوالات له
من المعازف والمزامير والدفوف والطبول فهذا نفعه محمر - 00:15:09
فلا يجوز بيعها بل يجب اتلافها نعم وكونه مملوكاً لبائعه او مأذونا له فيه. نعم الشرط الخامس ان يكون البائع مالكاً للمبيع مالكاً للمبيع
والمشتري مالكاً للثمن او مأذونا له فيه وهو الوكيل وكيل البائع او وكيل - 00:15:37
المشتري فمن باع شيئاً وهو لا يملكه فالبيع باطل ولو قال اذهب واشتريه انا ابيع عليك الان السلعة التي تريدها وهي ما هي بعدي
لكن اروح واشتريها لك نقول هذا لا يجوز - 00:16:07
لان حكيم بن حزام رضي الله عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يأتيه يسأله البيع وليس عنده. فقال صلى الله عليه
وسلم لا تبع ما ليس عندك - 00:16:30
فلا يجوز للبائع ان يبيع شيئاً الا وهو يملكه او مأذون او هو مأذون له ببيعه كالوكيل نعم وكونه مقدوراً على تسليمه. كذلك من شروط
صحة البيع ان يكون المبيع مقدوراً - 00:16:48
على تسليمه فلو كان المبيع غير مقدور على تسليمه لم يصح. مثل الجمل الشارد واحد يملك جمل ولكنه شرد جاء واحد وقال ابشريه
منك انا بخارط بشري منك شarah منه وهو شارد نقول هذا لا يجوز. لأن المبيع غير مقدور. على تسليمه - 00:17:15
وكذلك الطائر في الهوى انسان عنده طيور حمام ولا غيره طارت في الجو وبيعها وهي تطير ما يجوز هذا لأنه غير مقدور على على
تسليمه ومن مقتضى البيع تسليم المبيع - 00:17:44
فربما انه لا يقدر على تسليمه فيذهب مال المشكل. كذلك العبد الابق العبد المملوك الابق عن وهو الها رب لا يجوز لسيده ان يبيعه حالة
اباقه حتى آليحوزه ويتمكن من التصرف فيه - 00:18:04
نعم ان يكون مقدوراً على على تسليمه نعم وكونه معلوماً لهما برؤية او صفة تكفي في السلم نعم ومن شروط صحة البيع ان يكون
المبيع معلوماً ان يكون المبيع معلوماًاما برؤية في ان يراه المشتري او بصفة يصفه وصفاً - 00:18:33
ينطبق عليه اذا كان مما يضبط بالوصف كان يقول سيارة صفتها كذا وماركتها كذا فيبيع عليه سيارة يملكها هو يملكها في ملكه
لكن المشتري ما ما شافها فيصفها له - 00:19:02
موديلها وماركتها ونوعها حتى كانه يراها فيصبح البيع بهذا لعدم الغرظ اما اذا باع شيئاً مجهولاً لأن باع عليه بغيرها او شاة مجهولة لا
تنضبط بالوصف ولم يراها المشتري. وانما يغامر - 00:19:25
ويخاطب يشترطها وهو ما رآها ولا تنضبط بالوصف فهذا لا يجوز بيعها لعدم المعلومية. لعدم المعلومية. كون المبيع مجهولاً فيحصل
بذلك الغرر والجهالة والنزع في المستقبل. فلا بد من ضبط المبيع - 00:19:52
والثمن اما برؤية العين اما برؤية تكفي في السلم كما يأتي السلم هو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن. فيشترط ان يكون المثمن مطبوطاً
بالصفة باع لا يكون مجهولاً وهذا يأتي في باب السلام - 00:20:20
اما لو باعه سيارة او باعه دابة او باعه طعاماً او قماشاً او غير ذلك مجهولاً لا لم يره المشتري ولم ولا ينضبط بالصفة فهذا بيع باطل
لأنه بيع غرر - 00:20:44
وبيع مجهول ويفضي الى النزع واكل المال بالباطل فلا يقول انا حظي ونصببي انا ابشريه لو ما شفته لو ما عرفت صفتة انا بغامر
وبشترئه يطبع انه يحصل على شيء مربح او - 00:21:10

شيء نفيس هذا ممنوع بالشرع المغامرات وهذا من القمار هذا نوع من القمار مسألة المعاملات المجهولة والمخاطرة ويقول حظك ونصيبك. يقول لك اشتراست ما في هذا الجراب اشتراست ما في هذا الجراب - [00:21:33](#)

وما بداخله او ما في داخل هذا البيت او هذا الدكان اشتراست حظك نصيبك يطلع كثير او قليل او سليم او معيب. حظك نصيبك. هذا لا يجوز. هذه جهالة وغدر - [00:21:57](#)

ونوع من القمار والمخاطرة نعم وكون ثمن معلوما. نعم الشرط المعلومية للمبيع ولثمن للسلعة ولثمنها. فلا عليك هذه الدار بما عندك من النقود قليلة وكثير. او ابيع لك هذه السيارة - [00:22:17](#)

اللي في البنك قليلة وكثير حظي نصبي او ابيع عليك هذه السيارة بما في يدي من النقود او في جيبي من النقود حظك نصيبك يطلع تقيل او قليل نقول لا هذا قمار وجهالة وغدر - [00:22:44](#)

فلا يجوز مثل هذا لابد ان يكون الثمن معلوما بالمقدار والصفة نعم. وكون ثمن معلوم فلا يصح بما ينقطع به السعر وهذى منصور المجهول بما ينقطع به السعر يقول انا باخذ مثل ما تبيع على الناس. طيب اللي يبيع على الناس معلوم ما هو معلوم. ما يدرروا وش يبيعه للناس. يقول انا باخذ هالسلعة - [00:23:04](#)

مثل ما تبيع نظيراتها على الناس وهو ما يدرروا وش يباع نظيراتها في المستقبل تصير غالبة تصير رخيصة تكون كاسدة لا طالب لها هذا مجهول لابد من معرفة الثمن - [00:23:31](#)

نعم وان باع مشاعا بينه وبين غيره او عبده وعبد غيره بغير اذن او عبدا وحرا او خلا وخمرا صفقة واحدة صح في نصبيه وعبده والخل بقسطه ولمشتري الخيار اذا باع شيئا له ولغيره - [00:23:53](#)

باع شيئا له ولغيره كان يكون الدار مشتركة او الدابة او السيارة مشتركة وباعها وشريكه لم يأذن له. شريكه لم يأذن له فان البيع يصح في نصبيه يصح البيع في نصبيه - [00:24:20](#)

بقسطه من الثمن ولا يصح في نصيب الآخر فان قال المشتري انا بتصير عليه ظرر اذا قسم المبيع بتصير عليه ظرر نقول لك الخيار ان اردت انك تاخذه بنصبيه من الثمن وان شئت انك تفسخ البيع لك الخيار لدفع الضرر عنه - [00:24:44](#)

وكذلك لو باع ما يصح كالخل والخمیر. الخل يجوز بيعه والخمیر لا يجوز بيعه. فلو باعهم وصفقة واحدة صح في الخل فقط بقسطه من الثمن او باع عبده وعبد غيره يعني باع ملكه وملك غيره - [00:25:08](#)

عبد او دابة مع ملك الآخر دابة الآخر او اه سيارة الآخر بثمن واحد نقول انما يصح البيع في نصبيه البائع بقسطه من الثمن وللمشتري الخيار. وهذا ما يسمى بمسائل تفريق الصفقة. تفريق الصفقة يعني امضاء البيع فيما يصح ومنعه فيما لا - [00:25:32](#)

اذا صار صفقة واحدة تشتمل على ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه يفرق فيما يصح فيما لا يصح. نعم وان باع مشاعا بينه وبين غيره او عبده وعبد غيره بغير اذن - [00:26:02](#)

او عبدا وحرا او خلا وخمرا صفقة واحدة صحفي نصبيه صفقة واحدة يعني بيعه واحدة وبثمن واحد. نعم. صح في صح في نصبيه وعبده والخل بقسطه ولمشتري الخيار مشترى الخيار لدفع الضرر قال انا ما دريت انا احسب البيع على الجميع - [00:26:23](#)

صار البيع على البعض هذا يضرن يقول انت بالخيار ان شئت تمضي البيع تاخذ نصبيه بقسطة من الثمن وان شئت تفسخ دفعا للضرر عنه. نعم. ولا يصح بلا حاجة بيع ولا شراء من تلزمته - [00:26:49](#)

هذا في بيان البيوع المنهي عنها البيوع المنهي عنها لما فرغ من ذكر شروط البيع انتقل الى اشياء ينهى عن بيعه ينهى عن البيع خاللها من ذلك البيع والشراء بعد النداء - [00:27:07](#)

لصلة الجمعة فإذا نادى المنادي لصلة الجمعة النداء الثاني النداء الثاني الذي يكون عند الامام على المنبر يمنع البيع والشراء فلو باع واشتري في هذه الفترة فالبيع غير صحيح لأن الله نهى عنه - [00:27:33](#)

والنهي يقتضي الفساد قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي لصلة الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اخذروا البيع اتركوا البيع اذروا البيع اتركوا البيع فإذا خالف وباع والله جل وعلا يقول له اترك البيع فانه عاصي والبيع غير صحيح - [00:27:59](#)

نعم. فيه فيه ناس الان من المخذولين ومن اه الفساق ومن على الشريعة يقولون ليش الناس يمنعون من البيع والشراء وقت الصلاة لماذا تغلق الدكاكين الله جل وعلا يقول اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وهؤلاء يقولون لا وشوله صك الدكاكين وشوله - 00:28:28

ويقول يسبح له فيها يعني المساجد. يسبح له فيها بالغدو والاصال. رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة. وهؤلاء الكتاب الفسقة يقولون ولماذا تمنعون الناس من - 00:28:58 البيع والشراء وقت الصلاة لماذا تغلبون الدكاكين؟ هذي محاولة لله ولرسوله نسأل الله العافية نعم ولا يصح بلا حاجة بيع ولا شراء من تلزمها الجمعة بعد الا اذا كان البيع لحاجة - 00:29:18

يصح بعد اذان بعد النداء لصلاة الجمعة كأن يكون ما عليه سترة للصلاة يشتري ثوب يلبسه بالصلاه يستر به عورته. هذا للضرورة يصح. او هو جائع وعليه خطر من الجوع انه يموت يشتري شيء يسد عليه رمقه ويدفع عنه خطر الموت هذا - 00:29:38 بعد النداء الثاني للضرورة. نعم. ولا يصح بلا حاجة بيع ولا شراء. من تلزمها الجمعة بعد ندائها الثاني من تلزمها الجمعة اما اللي لا تلزمها الجمعة كالمرأة فلا بأس ان تبيع وتشتري مع زميلاتها مع - 00:30:08

وزميلاتها من النساء لأن النساء لا تلزمهن الجمعة. كذلك المسافر الذي لا تلزمها الجمعة لا بأس ان يشتري بعد النداء الثاني اذا وجد من يبيع نعم وتصح سائر العقود لان النهي بعد النداء انما جاء عن البيع - 00:30:28 فعقد الاجارة وعقد النكاح وعقد المزارعة يصح انه ما جاء النهي عن ذلك ولأن هذا لا يفوت الحضور لصلاة الجمعة. نعم. ولا بيع عصير او عنب هذا النوع - 00:30:51

الثاني من البيوع المنهي عن اذا كان البيع يفضي الى محرم البيع يفضي الى استعماله بامر محرم كمن يشتري العنبر ليحوله الى خمر او يشتري العصير ليحوله الى خمر فهذا لا - 00:31:11

صح البيع عليه ولا يجوز لانه من التعاون على الاثم والعدوان او يشتري السلاح ليقتل به المسلمين او في الفتنة فلا يجوز بيع السلاح لقطاع الطرق ومن يفتكون بالمسلمين ويخلون بالامن اذا علم هذا فالبيع عليهم باطل - 00:31:33 وينكل بمن باع عليهم لانه من التعاون على الاثم والعدوان. نعم. ولا بيع عصير او عنبر لمتخذه خمرا اي نعم لأن الخمر تصنع من العنبر ومن العصير ومن التمر ومن الشعير ومن - 00:32:00

فإذا علم ان هذا يشتري هذه الاشياء ليصنع منها الخمر فانه لا يجوز البيع عليه. البيع باطل. نعم ولا سلاح في فتنة وبين المسلمين. كأن يكون هناك قتال بين المسلمين. فلا يجوز بيع السلاح فيها - 00:32:24

آآ لأن هذا من التعاون على الاثم والعدوان كذلك بيع السلاح على قطاع الطرق لا يجوز هذا. نعم ولا عبد مسلم لكافر لا ولا يجوز بيع العبد المسلم للكافر لأن هذا فيه اخضاع للمسلم لسلطان الكافر. الله جل وعلا قال ولن يجعل الله للكافرين على - 00:32:44 المؤمنين سبيلا. قال تعالى وقال صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه. ولأن الكافر قد يحوله عن دينه قد يحول العبد عن دينه ويتسبب في ردته لهذا فيه اعانته على الاثم والعدوان. نعم. أما بيع العبد - 00:33:13

كافر للكافر انما هذا بيع المسلم العبد المسلم اما بيع العبد الكافر للكافر فلا بأس. نعم. ولا عبد مسلم لكافر لا يعتق عليه الا اذا كان يعتقد عليه كان يكون قريبا له - 00:33:38

لان القريب اذا اشتري قريبه عتق عليه. اشتري والده او اخاه او فانه يعتق عليه. فإذا كان العبد المسلم يعتق على الكافر كونه قريبا له فانه يباع عليه لأن بيعه عليه سبيل الى عتقه. نعم - 00:33:53

وحرم ولم يصح بيعه على بيع أخيه. من البيوع المنهي عنها بيعه على بيع أخيه. كأن يأتي واحد ويشرى سلعة من شخص. ثم يجيء ثان ويقول انت مغبون. غشك هذا - 00:34:13 وبنك انا ببيع عليك احسن منها. افسح البيع معه. انا ابيع عليك احسن منها. او بارخص منها. هذا لا يجوز اذا انعقد البيع بين المسلمين فلا يجوز لاحد ان يفسد بيعهم - 00:34:30

قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبع على بيع أخيه. نعم. وحرم ولم يصح بيعه على بيع أروما يعني يأثم عليه ولا يصح البيع كن باطلًا.
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. والنهاي - 00:34:48

يقتضي الفساد نعم. وحرم ولم يصح بيعه على بيع أخيه وشراوه على شرائه. وشراوه على قراءتان يشتري سلعة ثم يأتيه اخر ويقول له انت مغبون في هذه السلعة - 00:35:08

انت مغبون في هذه السلعة باعها عليك غالياً انا ببيع عليك ارخص منها قل هذا حرام ولا يجوز
لان هذا يدخل في قوله ولا يبع بعضكم على بيع بعض. نعم. وصومه على صومه. صومه على سومه - 00:35:29

يجي واحد ويصوم سلعة يجي واحد بصوم سلعة ما يجوز لك تتزوج؟ يجوز الزوج اذا ما دامت السلعة معروضة للمزيد فلا بأس اما اذا توقف المزيد واراد صاحبها ان يبيعها فلا يجوز لاحد ان يأتي ويقول له انا - 00:35:51

فاخذها باكثر مما وقف عليه السوء فاذا انتهى العرض واراد صاحبها ان يبيع فاتركه يبيعها. ولا تعترض عليه تقول له اصبر. انا باخذه بزوة هذا حرام ولا يسوم على صوم أخيه. نعم. لأن المزيد اقل وانتهى. نعم. فصل - 00:36:16

والشروط في البيع ضريان. الشروط خلها لدرس اخر ان شاء الله. خلصنا من شروط البيع في فرق بين شروط البيع في البيع شروط البيع عرفناها هي التي لا يصح العقد - 00:36:41

بدونها توقف عليها صحة العقد اما الشروط في البيع فهي الشروط التي يشرطها احد المتعاقدين على الاخر البيع صحيح لكن يشرط احد المتعاقدين شروطاً على الاخر. نعم. يقول فضيلة الشيخ - 00:36:59

وفकم الله انتشر في بعض البلاد نوع من البيوع وهو عند شراء سيارة من تاجر او غني عنده مال بالتقسيط يقول التاجر للمشتري كم مبلغ تدفعه مقدماً يقول التاجر للمشتري كم مبلغ تدفعه مقدماً ثم - 00:37:21

له السعر بناء على المقدم وفي الغالب يجعل باقي المبلغ الضعف. مثلاً دفع خمسين ألف مقدم يبقى خمسين فيصبح مئة الف وتكون على شهور والتاجر هذا لا يملكتها بل يذهب لشرائها عند الاتفاق. هذا البيع فيه مانع المانع الاول ان الثمن مجهول - 00:37:45

الثمن مجهول لانه موقوف على معرفة المقدم على معرفة المقدم والمقدم مجهول والمانع الثاني انه باع شيئاً وهو لا يملكه ولكن يذهب ويشربه ويسلمه للمشتري وهذا سبق انه لا من شروط صحة البيع ان يكون مالكا للمبيع وقت العقد ان يكون البائع مالكا للمبيع وقت العقد - 00:38:11

اما انه يتملك بعد العقد فهذا لا يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اتي شخص يريد ان يشتري الجمل الشارد وقال انا ابحث عنه فهل يجوز ان يباع له؟ لا ما يجوز لانه قد يبحث عنه لا يجوز - 00:38:45

فيذهب ماله او يحصل نزاع وخصوصاً فلام الجمل شارداً فلا يجوز ما دام الجمل شارداً فلا يجوز بيعه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من مصر يقول عندنا في صعيد مصر بعض الناس يجد في ارضه التي يزرعها - 00:39:04

ما يسمى باثار الفراعنة وهي تماثيل فهل يجوز لنا ان نبيعها؟ واذا كان الجواب بعدم الجواز فكيف اتصرف فيها؟ لا يجوز بيع التماثيل ويجب تحطيمه يجب تكسيرها قال صلى الله عليه وسلم لا تدع صورة - 00:39:25

الا طمستها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل لعب الاطفال المجرس؟ اما اذا كانت الاثار غير التماثيل الاثار اواني والا نقود والا اشياء غير تماثيل فلا بأس ببيعها. نعم يقول فضيلة الشيخ - 00:39:45

وفقكم الله هل لعب الاطفال المجرس على شكل العرائس؟ ولها جوارح وتباكي وتضحك؟ هل بيعها جائز؟ وهل لا يجوز بيع هذا النوع من لعب الاطفال. لانها صور تشبه آآ الحقيقة - 00:40:05

وليس مثل ما سبق من لعب الاطفال. كانت لعب الاطفال بالزمان الاول خرق ملفوقة واعواد اما في وقتنا الحاضر فصارت الصور مختلفة عما سبق صارت صور تشبه قد يكون - 00:40:25

فيها انها تضحك او انها تمشي او انها آآ تتحرك فهذا لا يجوز هذا النوع لا يجوز بيعه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الله

سبحانه وشهدوا اذا تباعتم - 00:40:51

كيف يستدل بهذه الآية على مشروعية البيع لانه لما امر بالشهاد دل على جهاز البيع لو كان البيع لا يجوز ما امر بالشهاد عليه لو كان البيع لا يجوز لما امر بالشهاد عليه - 00:41:14

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وجدت كتاباً بحدى المكتبات عن الموسيقى وحكمها في الإسلام ومؤلفه يجيز الموسيقى ويقول انه لا يوجد نص قطعي على حرمتها فنصح صاحب المكتبة عن بيع ذلك الكتاب - 00:41:31

فقال انه سأله أحد طلبة العلم فقال لا مانع من بيع هذا الكتاب لانه عبارة عن دراسة فقهية فهل كلامه صحيح؟ ما دام انه يقول لا بأسباب الموسيقى واباح الموسيقى فالمؤلف فلا يجوز به هذا الكتاب. لأن هذا يفتح باب الشر للناس - 00:41:51

لأنه يحل حراماً فلا يجوز بيع هذا وقوله ما فيه نصوص قطعية يعني ما هي النصوص القطعية عنده أليس كلام الرسول قطعي؟ أليس كلام الله قطعي الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن المعازف وعن المزامير - 00:42:16

ونهى عن الأغاني والطرب فإذا كانت إذا كان كلام الرسول غير قطعي فمن هو الذي كلامه قطعي؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وما هو الضابط في بيع الكتب المخالفه لكتاب والسنة؟ ما الذي يجوز؟ وما الذي لا يجوز - 00:42:40

المخالف لكتاب والسنة لا يجوز اللي فيه نصوص فيه نصوص تمنع ويجي واحد ويختلف النصوص وبيبح الشيء او فيه نصوص تجيز ثم يأتي واحد ويختلف النصوص ويحرم من عنده فهذا لا يجوز هذه الكتب لا يجوز بيعها - 00:43:02

يجب اتفافها لأنها تضل المسلمين او فيها فتاوى خاطئة من القول على الله بغير علم فلا يجوز بيعها. لأنها تضر المسلمين وكان الى زمن قريب كانت آآآ كان فيه مفتشون - 00:43:24

يأتون على مكاتب البيع ويفتشونها ويمعنون من بيع الكتب المنحرفة والكتب الضالة وينكلون بصاحب المحل اذا وجدوها فلا يجوز هذا بيع الكتب المنحرفة والكتب التي فيها تحليل حرام وتحريم حلال او قول على الله - 00:43:45

بغير علم لا يجوز بيعها وشراؤها. وثمنها حرام ويجب اتفافها لأنها ظرر على المسلمين. مع الاسف في المعرض الكتاب هذه السنة بيعت كتب والزنادقة واعداء الاسلام مع انه قد تمنع كتب اهل السنة والجماعة - 00:44:10

ويقولون هذى تكفيرية او هذى فيها تشدد فيمنعونها وكتب الزنادقة والملائكة تباع علينا كتب السحر تباع علينا فلا حول ولا قوة الا بالله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ظهرت في الالونة الاخيرة بعض المطاعم تحديد عند الدخول سعرنا معينا - 00:44:35

ثم يدخل الزيتون ويأكل ما شاء من الطعام. فهل هذا العمل جائز؟ فيدفع مثلاً خمسين ريال ويأكل ما شاء. هذا غلط ولا يجوز لأن هذا غرر لأن ما يأكله مجھول ولا يجوز بيع المجھول الغرر لابد يحدد - 00:45:02

ويبين يبين الطعام الذي سيعرض ويبين القيمة. حتى يكون الامر على على وضوح ولا فيه غرض. أما سلم عشرة اربعين او عشرين ريال وادخلوا كل ما تشاء. هذا غرر وجهالة. نعم - 00:45:22

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نحتاج الى المال فلا نجد الا البنوك. العادة والمنضبط ان الذي يدخل المطعم يطلب اشياء يريدها وكل شيء يسعره كل شيء يحسب عليه بسعره المحدد لا يحصل في هذا غرر ولا وجهالة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نحتاج الى المال فلا - 00:45:45

الا البنوك فتشتري لنا سلعة ثم تبيعها وبعد نصف ساعة يكون المبلغ في الحساب وهم يعرفونه من قبل ان نأتيهم كم نسبة الربح؟ وكم الثمن الى اخر ذلك؟ فهل هذا الفعل جائز؟ البنوك وغيرها - 00:46:11

لا يجوز بيع ما لا يملكه الانسان فما ليس في ملك البنوك وقت العقد ما ليس في ملك البنوك وقت العقد لا يجوز لهم بيعه ولا يجوز شراؤه منهم لما في ذلك من الغرر والجهالة. قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. قال لا تبع ما ليس عندك. فإذا كانوا يريدون البيع - 00:46:30

على الناس فانهم يأتون بالسلع في مخازنهم في مستودعاتهم يوفرون السلع فإذا جاء الزيتون يأخذ ما يريد بثمنه وبقيمتة نعم. أما انهم ما عندهم شيء. فإذا جاء الزيتون تفاوضاً معه - 00:46:57

وعرفوا الثمن والربح. ثم راح البنك او غيره وشرى السلعة. وما شرها له ولا ملكها وانما شرها للزبون. شرها للزبون ودفع القيمة نيابة عنه. يستردتها بربح هذا هو الربا. هذا قرظ هذا ربوى والعياذ بالله. نعم - [00:47:20](#)

اضافة الى انه بيع ما لا يملك هو قرض ربوى لانه ما شرى السلعة له وانما شرها للزبون. كانه نائب عنه وسلم القيمة من عنده نيابة عن الزبون. ثم يستردتها منه بزيادة. فهذا يجتمع فيه افتتان. الافة - [00:47:47](#)

انه باعمال لا يملكتها الافة الثانية انه راب حيث اقرب الزيون الثمن واسترد بزيادة هذا ربا صريح نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ولا ولا مخرج من هذا الا ان من يريدون ان يبيعوا على الناس يحظرون - [00:48:08](#)

صلة عندهم في مخازنهم في مستودعاتهم ثم اذا جاء الزبائن يبيعون عليهم من الموجود وبقيمة معلومة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نشهد الله اننا نثق فيكم وفي علمكم وقد انتشر في هذه السنوات ما يسمى بالاسهم - [00:48:35](#)

فلو تكررت بتخصيص دروس لنا في نهاية هذا الباب لازالة الشبهة فيها واقامة الحجة ونصحا لامة انا ما اعرف الاسهم انا اعرف السلع الواضحة الموجودة بيعوا واشتروا بها. اما الاسهم المجهولة فانا لا اعرفها ولا افتني فيها - [00:48:59](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كتابكم من فقه المعاملات هل هو خاص بفئة خاصة من طلبة العلم؟ او هو او هو لجميع الطلبة؟ ومن اللي خصه لبعض الناس دون بعض؟ الكتاب اللي ينتفع - [00:49:22](#)

كل طلبة العلم وليس على غلافه انه حرام على او على غير على غير الطلبة او على غير الكتاب للاستفادة هو وغيره مثل غيره نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا بعت سيارتي الجيدة على شخص مقابل ان اخذ سيارته - [00:49:38](#)

الجيدة وقلت له ادفع الفرق الذي بين السيارات فهل هذا جائز ام هو في حكم بيعتين في بيعه؟ لا هذا جائز يجوز بيع السيارة بالسيارة ومع اداتها زيادة على الاخرى نظرا لاختلاف السيارات - [00:50:01](#)

هذا لا يأس به وهذا مما احله الله لانه لا ليس فيه غرر وليس فيه جهالة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في هذا الزمن تحتاج الدول لشراء الكلاب تحتاج الدول لشراء الكلاب من اجل كشف ما - [00:50:23](#)

قد يخفي من المخدرات او غيرها فهل بياح الشراء للضرورة النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ولا مانع من استعمال الكلاب فيما رخص فيه الشارع من حراسة الماشي وحراسة المزارع - [00:50:43](#)

وللصيد ويلحق بها الكلاب البوليسية. لانها اصبحت فيها فائدة. وفيها نوع من الحراسة ايضا لكن لا تباع لا ينتفع بها ولا تباع ينتفع بها ولا تباع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زمن كلب. نعم - [00:51:03](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ورد نهي عن بيع الهر نعم عن عن ثمن السنور. السنور هو الهر. نعم. وش تبي بعد انت الهر تشي؟ يجييك الهرب من اي شيء يفتح بابك - [00:51:28](#)

ويجي تجييك القطة متدافعة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يأتيك المشتري والسلعة ليست عندي. نعم. يقول يأتيك المشتري والسلعة ليست عندي. نعم. وانا معروف ببيعها واقول له ساشتريها من السوق فاذهب واشتريها بمئة ريال ثم اخبره بانها بمئة وعشرين. فان قبل - [00:51:47](#)

رأيتها له واعطيته اياها. فهل فعلي جائز هذا فيه تفصيل ان كان قلت له اصبر لما ان يشري السلعة واجيبها فاذا جبتها انت بالخيار ان شئت تشتريها وان تتركها فلا يأس بذلك - [00:52:15](#)

اما اذا قلت لا انا بشرتها على انك ما تهون على انك تاخذها. فهذا لا يجوز. يعني هذا بيع ما لا تملك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا احضر لصلاة الجمعة عند النداء الثاني - [00:52:33](#)

واشتري المسوال. لماذا ما تحظر الا عند النداء الثاني الرسول صلى الله عليه وسلم حث على التبشير صلاة الجمعة ولماذا عثمان رضي الله عنه امر بالنداء الاول ومن اجل ان يبكر الناس لصلاة الجمعة ولا يتأخرون - [00:52:49](#)

مثل الاذان الاول للفجر لاجل ان يستيقظ الناس. النائمون ويستعدون والاجل ان يوترا المتهجدون يعرفون ان الفجر قريب لا تتأخر الى النداء الثاني بكر. لتحوز على الاجر والثواب. انتظار الصلاة واجر التبشير - [00:53:11](#)

فإذا تأخرت فاتتك هذه الأجر كلها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اشتري المساوak بعد النداء الثاني ذلك وكاسر البائع
فهل عملي هذا جائز؟ يدخل هذا في النهي. يدخل في النهي يفتح الباب للناس للبيع والشراء. الواجب ان اللي - 00:53:36
المساوik على ابواب المساجد اذا اذن النداء الثاني يمنعون من البيع ويقبلون على الصلاة. بسماع الخطبة. نعم يقول
فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اشتريت بعد النداء الثاني اكلا - 00:53:58

اذا اشتريت بعد النداء الثاني للجمعة اكلا فهل يحرم ان اكله؟ ام ماذا يكون حكمه هذا لا يجوز الا عند الضرورة عند الضرورة ليخشى
عليه من من الموت من الجوع يشتري ما يبقى عليه حياته - 00:54:17

والواجب انها تغلق المطاعم منين لقيت هالطعام هذا؟ المفروض ان المطاعم تغلق ولا يكون هناك اه مطاعم مفتوحة نعم يقول
فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل باع سيارة قديمة - 00:54:36

ولم يبين العيب الذي فيها وكان ذلك من مدة قديمة فما الحكم في في ذلك؟ وماذا يجب عليه الان اللي يسأل هو البائع ولا المشتري
يعني البائع يعني نادم على ما فعل. لانه باعه وكتم العيب الذي فيها. ان كان يعلم ان فيها عيب وكتمه - 00:54:55

هذا حرام عليه وهذا من التدليس اما ان كان ما يعلم ان فيها عيب تبين فيها عيب فالبيع صحيح ولكن يكون للمشتري الخيار يكون
للمشتري الخيار وعلى كل حال ما دام تقادم العهد ويمكن السيارة انها تلفت او راحت ما فيه الا التسامح. فيطلب المسامحة من اه -
00:55:19

من الطرف الثاني او يرضيه بما يطلب من المال لابد من التسامح طلب المسامحة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى قول
المؤلف رحمه الله مشاعا مشاعا يعني غير مقسوم - 00:55:45

مشترك مشاع يعني غير مقسوم ولم يعرف كل من الشركين نصيبه منه مشاع يعني مختلط نعم مختلط النصيب هذا مع نصيب هذا
هذا المشاع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل بيع الملامسة والمنابذة؟ صورته تكون للاعمى فقط - 00:56:07
ام يدخل فيه المبصر ايضاً هذا من البيوع المنهي عنها. نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة. و الملامسة وعن بيع
الحداد والملامسة ان يقول اي ثوب لمسته فهو عليك بكذا - 00:56:30

فهذا مجهول ما يدرى وش اللي يلمس هذا بيع مجهول وبيع المنازلة يقول خذها الحالصة وابندها اي ثوب تقع عليها واي شاة او اي
تقع عليه فهو عليك بكذا مجهول ولا يجوز لانه ما يدرى ما تقع - 00:56:49
لا المنازلة ان يقول اي ثوب طرحته عليك وبندته اليك او عليك بكذا. انا بدخل وبأخذ اللي اللي وافزا وبندته عليك اي ثوب بندته عليك
فهو في كذا. هذا لا يجوز - 00:57:09

اما بيع الحصاد فهو ما ذكرنا. يقول خذها الحالصة احذفها. فعل اي شيء تقع؟ فهو عليك بكذا. او اي مكان فيه من الارض بعت بعثه
عليك بكذا وكذا. هذا لا يجوز لانه مجهول. نعم - 00:57:28

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كثير ما يضع الاباء ابناءهم وهم صبيان غير بالغين ليبيعوا عنهم فهل يصح هذا البيع؟ كثيرا ما ما
يضع الاباء ابناءهم وهم صبيان غير بالغين - 00:57:45

ليبيعوا لهم فهل يصح هذا البيع هذا لا يصح هي لابد يكون البائع من جاهز التصرف والصغير غير جائزة الصرف ان كان الاب يريد
اختبارهم يريد اختبارهم يشوف هل هم حاذق او غير حاذق؟ فلا بأس ابتلوا اليتامي فاذا بلغوا والابتلاء انه يعود الطفل عند -
00:58:04

مقاربة البلوغ يعود على البيع والشراء ليرى هل هو حاذق ولا ليس بحاذق؟ فاذا كان قصد والدهم اه تعليمهم البيع واختبار حذتهم او
ان السعر محدد ومكتوب على السلعة فاذا جاء الزبون دفع القيمة المحددة للطفل - 00:58:28

واخذ السلعة هذا لا بأس به لعدم الغرور اما ان الطفل يماكس ويساوم وينزل ويرفع هذا لا يجوز. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله
ما يحدث في الحرج من بيع السلعة بعد ان يراها المشتري ولا يدرى؟ نعم. يقول ما يحدث في - 00:58:54
من بيع السلعة بعد ان يراها المشتري ولا يدرى هل تعمل او لا تعمل وهل هي صالحة ام لا؟ فهل يجوز ذلك وعندما يسأل البائع بان

يجربها يرفض ذلك البائع كالالات الكهربائية مثلا - 00:59:17

لا يجوز هذا لا يجوز لانه بيع مجحول وغrr فلا بد ان يفحصها ويعرفها فليصالحها او ما هي صالحة؟ نعم، فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تقول اذا بعت سلعة - 00:59:34

عبارة عن ادوات تجميل وعطورات على نساء. اعلم بتبرجهن. فهل اكون اثمة بذلك نعم اذا كنت تعلمين ان ان يستعملن ادوات التجميل للتبرج فانت متعاونة معهن. الله جل وعلا قال ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. نعم - 00:59:51

اما اذا كانت تشتري ادوات التجميل لبيتها وعند زوجها ولا تخرج به للتبرج وللشارع فلا بأس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا رأيت مشتر لسلعة وكان ثمنها مرتفعا فهل يجوز لاحد من في السوق - 01:00:14

ان يرشده الى محل اخر بيع بسعر اقل بكثير. لنفس هذه السلعة ما دام اشتراها لا تتدخل هذا اشتراه وخذها لا تتدخل اما اذا سألك وبين المحل الذين وبين السلعة الزينة ودللتوا عليها ما في مانع قبل يشري - 01:00:35

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لي ان اشتري لاولادي ما يسمى بالألعاب النارية اذا كان اذا كانوا لن يظروا احدا بل سيرموا بها في مكان بعيد عن الناس - 01:00:57

اما اذا كان مع لاحد منها ظرر فلا بأس ولكن المبالغة في هذا ودفع الاموال تروج مع الطمعان ومع الاشياء اللي ما في فایدة هذا من اه الاسراف واتلاف المال اما اذا شربت لهم شيء يسير - 01:01:14

شيء يسير وقيمة منخفضة ولا يؤذون احدا فلا مانع من ذلك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الناس يلقي علينا بشبهة فيقول انما وردت الاية في صلاة الجمعة في النهي عن البيع. اما باقي الصلوات فلم يرد فيها نهي. فكيف نرد عليه؟ وآية النور - 01:01:34

سبحوا له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر هذا بمعنى النهي. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل اذا وصف المبيع فلما اشتريته وجدت الصفات غير المتفق عليها - 01:01:59

وقبلت ذلك. هل اذا وصف المبيع؟ فلما اشتريته وجدت الصفات غير المتفق عليها وقبل المشتري بذلك. فما الحكم فيه اذا قبل بذلك فلا بأس لأن المعن انما هو لاجله. ولاجل دفع الضرر عنه. فاذا رضي بها على - 01:02:21

فلا بأس. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يكثر عند اهل الbadية بعض صور البيع التي لا نعلمها هل هي صحيحة ام لا مثال ذلك يقول يريد الرجل شراء خروف مثلا او بغير - 01:02:45

فيقول للبائع سوف اشتري منك هذا المبيع بما يقف السعر عليه فاذا توقف المبيع على اخر سعر اشتراه منه. وربما قال له سوف ازيدك على ما يقف عليه السعر فما الحكم في ذلك؟ يعني هو اخذ اخذ الدابة - 01:03:04

وقال له انا ادفع لك على ما ينتهي عليه الشعرا الغرام او الابل هذا هو الذي مرتنا البيع بما ينقطع به السعر لا يجوز لانه مجحول ما يدرى ماذا ينقطع - 01:03:26

عليه السعر فيكون هذا مجحولا وبعض العلماء رخص في هذا يقول لي عن حاجة الناس تدعوا الى هذا والغرر فيه يسير لكن المذهب انه لا يجوز وهو الاقرب من اجل دفع الضرر عن الناس. نعم - 01:03:42

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الفرق بين الشراء على الشراء وبين السوم على السوم؟ الفرق واضح تجي واحد مشتري سلعة تقول له انت مغبون؟ ردها وابيع عليك ارخص منها. هذا الشراء. آلا هذا البيع على البيع. الشراء على الشراء - 01:04:01

الشراء على الشراء يجي واحد ويشتري سلعة. من شخص يشتري سلعة من شخص تروج انت للبائع تقول له اللي شرى منك غاب منك انا بشريهها منك باكثر مما اخذها. فافسخ البيع وعطيها. هذا الشراء على الشراء. نعم. يقول انا من - 01:04:21

خارج هذه البلاد وعمي رجل مسلم. وتوفي في المانيا بعد عهده عن بلدنا ولم يعترف بجنسيته وليس له جنسية المانيا ايضا والدفن في المانيا غال جدا لا نطيقه وامرأته نصرانية وتريد الان احرق جسده وارساله الى بلدنا لأن ذلك ارخص. فما نصيحتكم لنا - 01:04:41

هذا لا يجوز لا يجوز احراق المسلم. وليظهر ان المانيا فيها مقابر المسلمين. جاليات اسلامية لهم مقابر في مقابر المسلمين وفي مراكز اسلامية ايضا يتتساعدون مع اخوانهم المسلمين. يراجع المركز - 01:05:10

الاسلام وهم يتعاونون ان شاء الله في دفن اخيهم والاعانة على دفنه ولو بالتكاليف المالية. لا يقصرون ان شاء الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم بيع الادوية والعطور - 01:05:30

التي فيها كحول اذا ثبت ان فيها كحول فلا يجوز بيعها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكن كثيره قليله حرام فاذا ثبت ان فيها كحول فلا يجوز بيعها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم اجارة - 01:05:50

للصيد او مبادلته بغير المال. مبادلة لا تأس لان هذا ما هو ببيع واما التأجيل فلا يجوز مثل البيع ما يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم بيع الحيوانات المفترسة وكذلك بيع القردة - 01:06:12

لا يجوز هذا لا يجوز بيع الكلاوي والحيوانات المفترسة لانها تضر الناس. وهي سباع المفترى السبع ولا يجوز بيع السباع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله دخلنا ونحن مجموعة الى المسجد - 01:06:33

فرأينا جماعة من الصغار صغار السن يصلون المغرب وتقربيا امامهم عمره احدى عشرة سنة فلم نصلي خلفهم لاننا رأيناهم صغارا. وصلينا جماعة اخرى فهل فعلنا هذا صحيح؟ فعلمكم صحيح ولكن الاولى انكم دخلتم مع اللي يصلون ما دام امامهم انه - 01:06:54

يميز ما دام امامهم مميز ويحسن القراءة الاولى انكم دخلتم معه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا طلق الرجل زوجته الرابعة فهل له ان يتزوج مباشرة؟ ام عليه ان ينتظر حتى تنتهي عدتها؟ عليه ينتظر حتى تنتهي عدتها لان - 01:07:20

يزيد على اربع لان ما دامت الرابعة في عصمته وفي عدته هي ما هي في عصمته لكنه في عدته. ما بعد انتهت اثار النكاح. فلا يتزوج آما امرأة بدلها تكون خامسة نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اتقدم اولا بعرض السعر - 01:07:44

للجهات الحكومية ثم يتم الموافقة وترسل لي هذه الموافقة. فاقوم واشتري السلعة واوردها لهم. ثم اخذ المبلغ فهل هذا جائز هذا بيع الموصوف في الذمة ولابد يسلم القيمة لازم تسلم القيمة وقت العقد في مجلس العقد لئلا يكون بيع دين بدین - 01:08:11

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل شراء الاطفال للسلع و حاجات المنزل من الدكاكين؟ هل تعد صحيحة ام لا شراء الاطفال للسلع و حاجات المنزل من الدكان هل هذا صحيح ام لا - 01:08:34

الاشيا اليسيرة والبسيطة لا تأس بها اما الاشياء الكبيرة اذا كانت اثمانها محددة وجاء مندوب الطفل واعطيته اياب وحاج لك القيمة فهذا لا اغرر فيه ولا جهله لا تأس به - 01:08:53

ما اذا كانت اثمانها غير محددة والطفل هو الذي يتكلم معك في التخفيف والتتنزيل وانت تتبع عليه لا هذا لا يجوز لانه قد تغبنيه وهو لا يدرى. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:09:13

ما الحكم في رجل يعمل في يوم الجمعة؟ ووقت صلاة الجمعة في الشركة ولا يستطيع يقول ما الحكم في رجل يعمل في يوم الجمعة ووقت صلاة الجمعة في الشركة ولا يستطيع ان يتوقف عن العمل - 01:09:31

لان النظام يمنع ذلك. وماذا يفعل بالمال الذي يتحصل عليه في هذا اليوم اذا كان ادا حارسا في مكان يحرص المكان ولو ذهب يخشى على المكان من السرقة او التلف فهذا يعذر في ترك - 01:09:49

لانه لو ذهب على المحل خطرا او انه في عمل لو اتركه وراح ينحرق او يصير فيه خلل عظيم وخسارة على الشركة ايضا هذا يعذر. اما اذا كان ما - 01:10:09

في خطر ولا هو بحارس ولا يجوز له يستغل وقت الصلاة ولا يجوز للشركة ولا لصاحب العمل انه يمنع العاملين من الصلاة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله فلا يجوز التأخير الا في حالتين حالة اذا كان حارسا على محل - 01:10:30

والحالة الثانية اذا كان لو ذهب يتلف المال او يحترق او يحصل فيه افة فهذا لا يبقى في مكانه يصلى في مكانه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في حراج السيارات - 01:10:53

هناك بيع يسمى ببيع ما تحت الميكروفون فهل هذا من بيع الغرر ما ادري وشو بها تحت المعرفة ما هو بالبيع ما تحت الميكروفون

البيع على السلع شوف السلعة وتفحصها وتشاور عليها اهل المعرفة لابد منها لا تغامر نعم - [01:11:13](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل قد كرر سؤاله يسأل عن قسم التركة يقول لي جد لي جد قد توفي وخلف مئتين واربعين الف ريال وله اختنان وبنتان فكم نصيبيهن من هذا الارث - [01:11:34](#)

هذا لازم تجيب صك حصر الارث لدار الافتاء ويضاف حصر الالاف وتقسم التركة على موجب الصك. نعم. وهذا سائل اخر يقول فضيلة الشيخ وصى ابى لابنی قطعة ارض. نعم. يقول اوصى ابى لابنی بقطعة ارض - [01:11:55](#)

وبعد وفاته رحمه الله قال اخوانى لا نعطي ابنك هذه الارض لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وصية لوارث فقلت انه غير وارث فقالوا هو مستفيد منك. فهو فهو كالوارث - [01:12:16](#)

فهل قولهم صحيح؟ هذى خصومة تروحون للمحكمة انت وياهم؟ نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نرى بعض الاخوان يرفعون السبابية في حالة القيام اذا مر الامام باية فيها لفظ الجلالة او فيها تسبيح وهم في الصلاة. فهل ورد هذا عن النبي - [01:12:33](#)

صلى الله عليه وسلم هذا اجتهاد منهم وحسب العادة انهم اذا جاء ذكر الله يرفعون اصابعهم هذا حسب مشوا على العادة انا لا اعرف دليلا في هذا الا في التشهد - [01:12:53](#)

انما هو في التشهد هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز بيع الشاة بالشاة التي في بطنهما مولود الشاة بالشاة التي في بطنهما الشاة بالشاة الحامل يعني يكون الحمل تبعا تبعا للام - [01:13:09](#)

مثل الشاة اللي فيها لبن والشاة تبع يصير يدخل تبعا اما لو باع الحمل وحده لو باع الحمل وحده في في البطن لا يجوز هذا للغرر. اما اذا باع الشاة الحامل - [01:13:29](#)

او الشاة ذات اللبن هذه الامور تدخل - [01:13:44](#)